لخبر من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين رواه
البيهقي وقال المحفوظ ارساله وكما يجب نقص
الحكومة عن الدية والرضخ عن السهم وتعبيري بما
ذكر اعم من قوله وجب ان ينقص في عبد عن
عشرين وحر عن اربعين وله اي للامام تعزير من
عفي عنه مستحقه اي التعزير لحق الله تعالى
وان كان لا يعزره بدون عفو قبل مطالبة
المستحق له اما من عفي عنه مستحق الحد فلا يحده
الامام ولا يعزره لان التعزير يتعلق اصله بنظر
الامام فجاز ان لا يؤثر فيه اسقاط غيره بخلاف
الحد فرع للاب وان علا تعزير موليه بارتكا به
ما لا يليق قال الرافعي ويشبه ان تكون الام مع جبه [?]
تكفله كذلك وللسيد تعزير رقيقه لحقه وحق الله
تعالى وللزوج تعزير زوجته لحقه كنشوز وللمعلم
تعزير المتعلم منه كتاب الصيال هو الاستطالة
والوثوب وضمان الولاة وضمان غيرهم وحكم
الختان وذكرهما في الترجمة من زيادتي له اي للشخص
دفع صائل مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف
وغيره على معصوم من نفس وطرف ومنفعة وبضع
ومقدماته كتقبيل ومعانقة ومال وان قل كحفنة [?] حص
جلد ميتة سواء كانت للدافع ام لغيره لاية فمن
اعتدي

اعتدي عليكم وخبر البخاري انصر اخاك ظالما
او مظلوما والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لان
ذلك نصره وخبر الترمذي وصححه من قتل دون
دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد
ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون
ماله فهو شهيد نعم لو صال مكرها على اتلاف مال
غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقي روحه
بماله كما يتناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع
المكره وقولي على معصوم اولى واعم من قوله
على نفس او طرف او بضع او مال بل يجب اي
الدفع في بضع وفي نفس ولو مملوكة قصدها غير مسلم
بقيد زدته بقولي محقون الدم بان يكون كافرا
او بهيمة او مسلما غير محقون الدم كزان محصن
فان قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه
بل يجوز الاستسلام له وشرط الوجوب في
البضع وفي نفس غيره ان لا يخاف الدافع على نفسه
فيهدر اي الصائل ولو بهيمة فيما حصل فيه
بالدفع من قتل وغيره فلا يضمن بقود ولا دية
ولا قيمة ولا كفارة لانه مامور بقتاله وفي
ذلك مع ضمانه منافاة لا جرة سافطة عليه مثلا
عليه كرها اي لا يهدر وان كان دفعها واجبا ولم